

## بحار الأنوار

[190] 29 - شى: عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا اخذ السارق قطع من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل (1). 30 - شى: عن السكوني، عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه أتى بسارق فقطع يده، ثم أوتي به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى، ثم أوتي به ثالثة فقال: إني لأستحي من ربي أن لا أدع له يدا " يأكل بها، ويشرب بها، ويستنجي بها، ورجلا " يمشي عليها، فجلده واستودعه السجن، وأنفق عليه من بيت المال (2). 31 - شى: عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما أنه عليه السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع، إذا لم يكن له شهود (3). 32 - شى: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: لا يقطع إلا من نقب بيتا " أو كسر قفلا " (4). 33 - شى: عن زرقان صاحب ابن أبي داود (5) وصديقه بشدة، قال:

عقل عن فلان إذا لزمته دية فأديتها عنه،  
فالمراد بالعقل عن الحد التزام الرجل عن غيره أن يحد عوضا عنه، لكنه في الفقيه ج 4 ص 46 من طبعته الحديثة " أن يعفى "، وهكذا نقله في الوسائل. (1) تفسير العياشي ج 1 ص 318. (2 - 4) تفسير العياشي ج 1 ص 319. (5) في المصدر " ابن أبي داود " وهو سهو والصحيح ما أثبتناه في الصلب، وداود كغراب والرجل أحمد بن أبي داود كان قاضيا ببغداد في عهد المأمون والمعتصم والوائق والمتوكل وكان بينه وبين محمد بن عبد الملك الزيات وزير المعتصم والوائق عداوة ففلج في سنة 233 وسخط عليه المتوكل وعلى ولده أبي الوليد محمد بن أحمد، وكان على القضاء، فأخذ